

5- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د خالد المشيقيح

خالد المشيقيح

الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا اما بعد - 00:00:05

قال العلامة البهوتي رحمه الله تعالى في باب الحيض من الروض المربع والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها

وطهرها منه ولو كانت مميزة تجلس عاداتها ثم تغتسل بعدها وتصلي - 00:00:21

وان نسيتها اي نسيت عاداتها عملت بالتمييز الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل

او لم يتكرر فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته - 00:00:42

وغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول كل هالي كالعالمية بموضعه اي موضع الحيض

الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه وان علمت المستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها ونسيت موضعه من الشهر -

00:01:05

ولو كان موضعه من الشهر في نصفه جلستها اي جلست ايام عاداتها من اوله اي اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه اي كمبتدأة لا

عادة لها ولا تمييز. فتجلس من اول وقت ابتدائها كما تقدم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:32

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره قل اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا

هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:56

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد ان المستحاضة لا تغدوا من امرين الامر الاول ان تكون

مبتدأة المبتدأة هي التي اصابها الدم لاول مرة ثم بعد ذلك - 00:02:16

استحيضت تقدم ان المبتدأة لا تخلو من امرين الأمر الأول ان يكون لها تمييز صالح بمعنى ان الدم يتصف بشيء من صفات الحي

ويقول صالحا بمعنى الا ينقص عن اقل الحيض - 00:02:49

وقبله كما سلف يوم وليلة على المذهب ولا يزيد على اكثره واكثره كما تقدم خمسة عشر يوما فهذه المبتدأة التي لها تمييز صالح تقول

مثلا الدم يميل الى السواد اليوم الخامس والعاشر فنقول ارجعي - 00:03:20

من التمييز الصالح حتى وان لم يتكرر حتى وان لم يتكرر يعني في الشهر الاول قراءة التمييز عشرة ايام في الشهر الثاني رآته ثمانية

الشهر الثالث رآته تسعة حتى وان لم يتكرر - 00:03:47

يقول بانها فرج حضور وكذلك ايضا حتى وان لم يتوالى يعني في يوم الدم الأسود في اليوم الثاني ترى دما احمر فما دام انه متصف

بصفات دم الحيض فانها تجمع هذه الدماء الايام التي - 00:04:09

يتصف دمها تجمع هذه الايام التي يكون فيها الدم اسود وتضم بعضها الى بعض بحيث يكون مجموعها لا يزيد على خمسة عشر ولا

ينقص عن يوم وليلة فهذا التمييز المبتدأة ترجع اليه - 00:04:38

حتى وان لم يتوالى او يتكرر القسم الثاني للمبتدأة اذا لم يكن لها تمييز فهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله وان لم يكن دمها متميزا

جلست غالب الحيض ستا او سبعا - 00:05:08

بتحري من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمت والا فمن اول كل شهر فاذا لم يكن لها تمييز او لها تمييز غير صالح فانها تجلس
غالب الحي ستة ايام او سبعة بتحر - [00:05:29](#)

ولكن في هذا القسم لابد ان يتكرر بخلاف التمييز لا يشترط ان يتكاثر. كما تقدم المبتدأ نجلس يوما وليلة ثم تغتسل ثم تفعل واجبات
ثم تغتسل ثانيا تكرر ثلاثا علمنا انه حيض وجلسته في - [00:05:59](#)

هذا فيما يتعلق بالمبتدأ القسم الثاني المستحاضة المعتادة. يعني التي لها حيض معروف وطهر معروف تعرف حيضها وطهرها وتعرف
ايضا شهرها فهذه المستحاضة المعتادة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لها اقسام لخص هذه الاقسام - [00:06:23](#)

القسم الاول ان يكون لها عادة. ولهذا قال لك المؤلف والمستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة تجلس عادتها فاذا كانت من اليوم
الخامس الى اليوم العاشر وترى واهمية اليوم الخامس اليوم العاشر نقول ارجعي الى العادة - [00:06:56](#)

هذه التي استحيضت ارجعي الى عادتك النبي صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة الى عادتها القسم الثاني ان يكون لها عادة وتمييز.
ولهذا قال لك المؤلف ولو كانت مميزة. تجلس عادتها - [00:07:25](#)

عادتها من اليوم الخامس الى اليوم العاشر لكنها تقول انا ارى الدم متميزا. يعني يتصل بشيء من صفات الحي مثلا الرائحة من العاشر
الى الخامس عشر فهل ترجع الى العادة او ترجع الى التمييز؟ قال لك المؤلف ترجع الى العادة ولا تنظر الى التمييز - [00:07:45](#)

خلاف لمذهب وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والصواب لانه اغبط للمرأة اضبط للمرأة القسم الثالث ان يكون لها عادة وتمييز لكن
تنسى العادة لها عادة وتمييز لكن تنسى العادة - [00:08:10](#)

معتادة ويأتيها الدم لكن نسيت العادة والتمييز تقول ارى الدم متميزا من اليوم العاشر لليوم الخامس عشر فهذه نقول ارجعي للتمييز
القسم الرابع تنسى العادة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح - [00:08:40](#)

وهذه يسمونها المتحيرة هذا القسم الرابع نسيت عادتها وليس لها تمييز. الدم على وتيرة واحدة قولها تمييز غير صالح كما تقدم يعني
الدم الذي اصيبت دم الحياة اقل من يوم وليلة - [00:09:05](#)

او اكثر من خمسة عشر يوما فهذه تسمى بالمتحيرة هذه المتحيرة لها ثلاث حالات قبلها ثلاث حالات الحالة الاولى ان تنسى الموضع
وتنسى العدد نعم نسيت موضعه من الشهر وكذلك ايضا - [00:09:27](#)

نسيت عدده قل لا ادري متى يأتيني وناسية العدد ما تدري كم اليوم يأتيها دم الحيض اذا نسيت موضعه عدده قال لك المؤلف رحمه
الله تجلس من اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه - [00:09:53](#)

من اول الوقت من اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه متى كان يأتيك الحيض قالت يأتيني في اول الشهر او في نصفه او
نحو ذلك الى اخره يقول ارجع اليه - [00:10:21](#)

واما بالنسبة للعدد فانها ارجع الى قالب نسائها تنظر من يشابهها من نسائهم بالخلقة وتتحير ستة ايام او سبعة اذا كانت ناسية للموضع
وكذلك ايضا ناسية للعدد فيقول لك المؤلف رحمه الله - [00:10:43](#)

يلا يا ستي من اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه متى كان الحيض يأتيها الى اخره تقول الحيض يأتيني في اول الشهر تجلس
من اول الشهر الحيض يقول يأتيني في - [00:11:20](#)

وسط الشهر يقول تجلس من يأتيني في وسط الشهر يقول تجلس من اول الشهر الثاني الحيض يأتيني في اخر الشهر يقول تجلس
من اول عشر ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:11:45](#)

من اول ما ابتدأها الدم لكن اذا كان الدم تقول هو في فضاء موضعه لكنه تقول في اول الشهر فنقول اجلسي من اول الشهر اقول في
وسط الشهر يقول اجلسي - [00:12:10](#)

من اول الشهر الثاني تقول في اخر الشهر نقول اجلسي في اول الشهر الثالث واما بالنسبة للعدد فهذه ارجع الى غالب نسائها كما
القسم الثاني القسم الثاني ان تعرف الموضع - [00:12:32](#)

تنسى العدد موضعها من اول الشهر لليوم الخامس موضع العادة وتنسى العدد هذه ترجع الى غالب نسائها القسم الثالث نعرف العدد

وتنسى الموضوع ما تقدم يقول لك المؤلف رحمه الله - [00:12:52](#)

اجلس من اول الوقت الذي كان يأتيها لكن صحيح انها اذا كانت تقول هو يأتيني في اول الشهر يقول اجلسي من اول الشهر لكن اذا قالت يأتيني في وسط الشهر - [00:13:18](#)

يقول اجلسي الاول العشر الثاني اذا كانت يأتيني في اخر الشهر يقول اجلسي من اول العشر الثالث هذي تسمى يسمى بالمتحيرة والمتحيرة لها هذه الاقسام الثلاثة ومن زادت عاداتها مثل ان يكون حيضها خمسة خمسة من كل شهر فيصير ستة او تقدمت مثل ان يكون - [00:13:35](#)

من اول الشهر فتراه في اخره او تأخرت عكس التي قبلها وما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيظ اذا زادت خمسة ثم رأت الدم لسته ايام ويقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:14:06](#)

هذا لابد ان يتكرر هذه الزيادة لابد ان يتكرر وعلى هذا وش تعمل اليوم هذا في خمسة اليوم السادس زيادة دم اغتسل بعد الخمسة ثم بعد ذلك تغتسل بعد الستة - [00:14:28](#)

حتى يتكرر عليها ثلاث مرات واذا تكرر عليه ثلاث مرات نعرف ان اليوم السادس حادثة يكون عادة لها كذلك ايضا تقدمت في اخر الشهر قدمت لاول الشهر او تأخرت سعادتھا في اول الشهر - [00:14:45](#)

تقدمت الى اخر الشهر. وفي اول الشهر تقدمت الى اخر الشهر المؤلف رحمه الله لابد ان يتكرر ذلك ثلاث مرات الآن كما تقدم في المبتدأ الدم دمھا يأتيھا في اخر الشهر. رأتھ في اول الشهر - [00:15:09](#)

لابد ان يتكرر عليه. تجلس يوم وليلة وتغتسل ثم بعد ذلك تغتسل عند القطاعة الى اخره. فاذا تكرر علمنا انه عاد وكذلك ايضا اذا تأخر ولا تلتفتوا الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأ الزائد على اقل الحيض - [00:15:37](#)

تصوم فيه وتعلي قبل التكرار وتغتسل لا عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر ثلاثا صار عادة. فتعيد ما صامته ونحوه من فرض وما نقص عن العادة طهر فان كانت عاداتھا. الرأي الثاني اكثر اهل العلم انه لا حاجة الى هذا - [00:16:00](#)

وان المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء فهو حي سواء تقدم او تأخر او زاد الى اخره ما تقدم من الدليل ان الله سبحانه وتعالى علق الاحكام على وجود الادب - [00:16:22](#)

ويسألونك عن محيض قل هو اذى. متى وجد هذا الازى؟ ترتبت الاحكام وما نقص عن العادة طهر فان كانت عاداتھا ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانھا طاهرة. وهذا بالاتفاق - [00:16:42](#)

وما عاد فيها اي في ايام عاداتھا كما لو كانت عشا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر جلسته فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع. لا - [00:16:59](#)

الصفرة والكدره في زمن العادة حيض فتجلسهما ولا بعد لا بعد العادة ولو تكررتا. لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا. السفرة ماء اصفر يخرج من المرأة - [00:17:16](#)

والقدرة ماء متكرر يميل الى السواد ويقول لك المؤلف الصخرة والقدرة اذا كانت في زمن الحيض فهي حيض بعد زمن الحيض ليست حيضا فمثلا هذه المرأة خمسة خمسة ايام امرأة اليوم الاول والثاني دما - [00:17:35](#)

واليوم الثالث والرابع والخامس سفرة هذه السفرة تكون ماذا ما دام انها في زمن العادة شافعي اوسع من ذلك. يقول بان الصفرة والقدرة حيض مطلقا سواء كانت في زمن العادة او خارج العادة. ابن حزم - [00:18:00](#)

يكون الحيض هو الدم فقط اما الصفرة والقدرة فهذه لا تعتبر شيئا والذي يظهر والله اعلم ان يقال بالنسبة للصغرى والقدرة لا تخلو من اقسام القسم الاول ان يكون ذلك قبل نزول الدم - [00:18:22](#)

فهذه لا تعتبر شيئا ما اورده المؤلف عن ام عطية قبل نزول الدم لا يعتبر شيء القسم الثاني ان تكون بعد الطهر. بعد ان طهرت المرأة. هذه لا تعتبر شيئا - [00:18:40](#)

القسم الثالث ان تكون القسم الثالث ان تكون قبل الظهر فهذه حيض الا اذا تجاوزت سبعة ايام لان بعض النساء بعض النساء ترى الدم

اربعة ايام ثم بعد ذلك ترى سفرة وقدرة خمسة ايام - 00:18:55

الذي يظهر انها اذا تمت سبعة ايام والذي معها صفرة او كدرة فانها تغتسل لان هذا لان هذا هو الغالب الغالب ان الحيض ستة ايام سبعة خمسة الى اخره والنساء كثير من النساء - 00:19:19

يقول اني ارى الدم يوم يوما يومين ثلاثة والباقي يكون سفرة وكدرة اذا كانت الصفرة والقدرة في حدود السبعة تجاوزت ذلك نقول بانها حدث تغتسل. نعم ومن رأت يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض حيث بلغ مجموعه اقل الحيض -

00:19:38

والنقاء طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطؤها فيه. ما لم يعبر اي يجاوز مجموعه ما اكثره اي اكثر الحيض فيكون

استحاضة؟ نعم يعني هذه المرأة ترى يوم الجمل ويوما - 00:20:06

وكما سلف ان دم الحيض تارة يخرج يرقى يقف فيقول لك المؤلف رحمه الله الدم حيض والنقاء طهر لكن بشرط ان يكون مجموعة

دماء لا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة - 00:20:24

واذا كان كذلك النقاء طهر وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان النقاء طهر ان اللقاء حيث

نعم انه حي مالك انه طهر - 00:20:48

الذي يظهر والله اعلم ان النقاء حيض لانه كما سلف ان المرأة تارة يخرج منها الدم تارة يقف وقد ترى يوما ايضا زمن يوم يومين ثلاث

ظهورا ما دام انه في نفس العادة - 00:21:12

يقول بان هذا النقي حكمه الحيض فلا تصلي لا تصوم الى غيره ابن قدامة رحمه الله حده اليوم اذا تجاوز يومك اصبح طهرا

اقل من يوم وهو حي والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول او مدي او ريح او جرح لا يرقأ دمه او رعا ف دائم - 00:21:30

تغسل فرجها لازالة ما عليه من الحدث وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الامكان ان لم يمكن اصله كالباسوري صلى على حسب حاله.

ولا يلزم اعادتها ولا يلزم اعادتهما لكل صلاة ان لم يفرط - 00:21:59

وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة ان خرج شيء تصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل فان لم يخرج شيء لم يجب وضوء وعند الامام مالك

واختيار شيخ الاسلام انه لا حاجة - 00:22:19

الى دخول الوقت نتوضأ متى شئت واذا خرج الوقت لا اثر له في طهارته من له حدث دائم وحديث عائشة توضئي لكل صلاة هذا

مدرج كما ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى - 00:22:35

وعلى هذا نقول بان حدثها لا ينقض طهارتها تتوضأ متى شئت وتبقى طاهرة حتى يأتي حدث اخر طبيعي غير هذا الخارج الذي

الذي هو حدث. نعم وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين. لانه امكن الاتيان بها كاملة. يعني لو قالت هذه المرأة -

00:22:53

الساعة كذا الى قل ينقطع عني الدم لمدة نصف ساعة. فيقول لك المؤلف ما دام انه ينقطع في هذه المدة تؤخر الصلاة الى وقت

انقطاع وهذا ما ذهب لي المؤلف وهذا فيه مشقة - 00:23:26

والذي يظهر والله اعلم انه لا يلزم هذا، وان هذا خارج معفو عنه تتطهر متى شئت ولا ينتقض طهرها الا في حدث اخر طبيعي ومن

يلحقه السلس قائما صلى قاعدا - 00:23:45

راكعا او ساجدا يركع ويسجد ولا توطأ المستحاضة يظهر انه يصلي قائما حتى ولو خرج منه شيء ولا توطأ المستحاضة الا مع خوف

العانة منه او منها ولا كفارة فيه. خوف الزنا. يقول لك ما توطأ الا اذا خاف - 00:24:07

على نفسه الزنا وعند جمهور العلماء المستحارة جائز لان اللاتي استحبن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النبي عليه الصلاة

والسلام ازواجهن يمتنع من غشيانه ويستحب غسلها اي غسل مستحاضة لكل صلاة. لان ام حبيبة استحضت فسألت النبي صلى الله

عليه وسلم عن ذلك - 00:24:30

فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه واكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها. وهو بقية الدم الذي

احتبس في مدة الحمل لاجله. واصله لغة من التنفس من التنفس - [00:25:00](#)

وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربت كربته اي فرجها اربعون يوما واول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة مذهب الامام احمد ان مدة النفاس اربعون يوما. وهو الوارد عن ابن عباس باسناد - [00:25:20](#)

صحيح والاطباء اليوم يقولون بان النفاس السوي ستة اسابيع النفاس السود ستة اسابيع وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة فنفاس وتقدم. نعم يعني ما تراه ان كان مع الولادة الدم - [00:25:39](#)

كان مع الولادة هذا نفاس على الصحيح بعد الولادة بفاس قبل الولادة قبل الولادة المذهب انه نفاس بشرط ان يكون قبل الولادة زمن يسير يومين ثلاثة الشرط الثاني ان يكون هناك اماراة ولادة طلق - [00:26:02](#)

والرأي الثاني الرأي الثاني انه قبل الولادة لا يكون لفاس. وهذا قول اكثر العلماء وهذا العام قول الاطباء ايضا الاطباء يقولون بان النفاس يخرج من جدار الرحم وهذا الدم يخرج من عنق الرحم - [00:26:25](#)

الذي يظهر او قول اكثر اهل العلم ان ما تراه قبل الولادة لا يكون نفاس ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الانسان. يعني اذا وضعت علقة دم ما تكون نفاسا. اذا وضعت مضغة ان كانت مخلقة - [00:26:52](#)

فاسد غير مخلقة لا تكون لفاسد ولا حد لاقله لانه لم يرد تحديده وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر. فحيض ان لم يجاوز اكثره - [00:27:11](#)

ولا يدخل حيض يعني اذا اذا زاد دم العادة يقولون التكرار لابد من التكرار الى اخره ان العادة اذا زادت انها كلها حيض حتى وان لم يكن هناك تكرر - [00:27:29](#)

ومثل هذا ايضا اذا تجاوز الدم الاربعين انصاف ان صادف العادة لم يصادف العادة نقول بانه لان اكثر مدة الحيض اكثر مدة النفاس اربعون يوم ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس - [00:27:46](#)

متى طهرت قبله؟ اي قبل انقضاء اكثره تطهرت اي اغتسلت وصلت وصامت كسائر الطاهرات كالحائض اذا انقطع دمها في عاداتها ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد انقطاع الدم والتطهير عند النساء - [00:28:14](#)

المرأة الدم لمدة عشرة ايام لمدة عشرين يوما ثم بعد ذلك ينقلب هذا الدم الى صفرة او قدرة هذا الغالي عند النساء انها ترى الدم لعشرة ايام خمسة عشر يوما عشرين يوما - [00:28:31](#)

ثم بعد ذلك ينقلب الى صفرة او كدرة الى تمام الاربعين فلو طهرت نشفت تماما هذه تغتسل وتصلي لكن ما دام معها صفرة او كدرة الى الاربعين تجلس ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد انقطاع الدم والتطهير. اي الاغتسال. قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث عثمان ابن - [00:28:56](#)

قال ابن عباس اذا صلت حلت فاذا طهرت قبل اربعين فان عاودها الدم في الاربعين فمشكوك فيه. كما لو لم تراه ثم رأته فيها. تصوم وتصلّي اي تتعبد لانها واجبة - [00:29:24](#)

في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطا. ولوجوبه يقينا ولا تقضي الصلاة كما تقدم. فرقوا بين دم الحيض ودم النفاس انما الحائر اذا عاد الدم في اثناء العادة يقولون بانه عادة - [00:29:47](#)

لكن هنا اذا عاد دم النفاس في اثناء مدة النفاس يقولون ليس بل هو دم مشكوك فيه والصحيح انه لا فرق المرأة اذا كانت عاداتها خمسة تطهرت في اليوم الثالث. ثم جاءها الدم في اليوم الرابع هذا حي - [00:30:10](#)

كذلك ايضا اذا طهرت بعد عشرين يوما ثم رجع الدم يقول بانه نفاس وهو ان نفاسك الحيض فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج وفيما يحرم به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوط - [00:30:30](#)

وفيما يجب به كالغسل والكفارة الخلع يصح في حال الحيض حال النفاس. لكن الطلاق يحرم في حال الحيض في حال النفاس كما ذهب المؤلف رحمه الله وفيما يجب به كالغسل والكفارة بالوطء فيه. وفيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقضيها - [00:30:51](#)

غير العدة فان المفارقة في الحياة تعتد فان المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس. يعني المطلقة اذا طلق زوجته تعتد

بالحيض ما دام النفاس هذا لا تعتد به وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل - [00:31:17](#)
ولا يحتسب بمدة النفاس على المول بخلاف مدة الحيض. الايلاء هو ان يحلف على ترك وطاً زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر
وهذا الايلاء حرام فاذا حلف ما يجامع زوجته ابدا - [00:31:43](#)

او مدة تزيد على اربعة اشهر تضرب له المدة مدة الايل اربعة اشهر للذين يؤنون من نسائهم تربص اربعة اشهر فانفاؤوا فان الله غفور
رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - [00:32:02](#)

اذا انتهت الاربعة الاشهر يجبرها الحاكم القاضي اما ان يطلق او ان القاضي يفسخ عليه او يطلق عليه. بعد الاربعة الاشهر لو قال الزوج
لا تحسبون علي المرأة كانت مدة النفاس - [00:32:18](#)

جلست الان اربعين يوم نفاس لا تحسبونه علي كيف اجامع وهي نفسا فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يجاب الى طلبه لا يحتسب
من مدة النفاس لكن لو قال حاضت اربع مرات في اربعة اشهر - [00:32:42](#)

هاي هذي ثمان وعشرين يوم لا تحسبوني عليه قال لك لا لا ينظر الى طلبه وان ولدت امرأة توأمين اي ولدين في بطن واحد فاول
نفاس واخره من اولهما الحمل الواحدة - [00:33:02](#)

فلو كان بينهما اربعون فاكتر فلا نفاس للثاني. نعم والصحيح انه الصحيح اذا ولدت توأمين ولدين الثاني ينظر ان تجدد له دم فان
النفاس يكون من الثاني ما تجد الدم ما تغير الدم. فالنفاس يكون من الاول - [00:33:19](#)

من صارت نفساء بتعديها بضرب بضرب بطنها او شرب دواء لم تقضي يعني الحكم حكم هي تكفل لكن حكمها حكم النفساء ما تقضي
الصلاة بقينا في مسألة وهي الطهر عند المرأة - [00:33:41](#)

الطهر او على متى؟ العلامة الاولى القصة البيضاء وهو ماء يقذفه الرحم في اخر الحي والعلامة الثانية النشاء اذا نشفت بحيث اذا
احتشت قطنه او نحو ذلك لا تكن متغيرة هذا علامة طهر - [00:34:00](#)

كتاب الصلاة باللغة الدعاء قال تعالى وصلي عليهم اي ادعوا لهم. وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم سميت صلاة الاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلويين وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظامان ينحنيان في الركوع
والسجود - [00:34:22](#)

وفرضت ليلة الاسراء تجب الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل. ذكر او انثى او انثى حر او عبد او مبعوض الا
حائضا ونفساء فلا تجب عليهما - [00:34:47](#)

الا اذا ادركت ما سيأتينا ادركت اول وقت او اخر الوقت فانها تقضي الصلاة التي ادركت وقتها ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او
سكر طوعا او كرها او نحوه كشراب دواء لحديث من نام عن صلاة او نسيها - [00:35:04](#)

فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم. وغشي على عمار ثلاثا ثم افاق وتوطأ وقضى تلك الثلاث النائم يقضي بالاجماع لكن المغمى عليه
والسكران هل يقضيان او لا يقضيان؟ اما السكران فالصحيح ايضا انه يقضي لانه غير معذور - [00:35:24](#)

المغمى عليه المذهب انه يقضي. لو اغمى عليه بسبب حادث شهر شهرين يرون انه يقضي والرأي الثاني قول عند الشافعي اذ اغمى
عليه باختياره تناول ونحو ذلك فانه يقضي. وان اغمى عليه بغير اختياره لا يقضي - [00:35:45](#)

الحنفية يقولون خمس صلوات يقضي ما زاد على ذلك لا المالكية والشافعية لا يقضي المالكية والشافعي يقابلون الحنابلة. الحنابلة
يرون القضاء الصحيح يظهر والله اعلم ان كان الاغماء باختياره يقضي. بغير اختياره لا يقضي - [00:36:07](#)

ويقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طراً متصلاً به تغليظاً عليه. يعني هذا رجل شرب الخمر ثم جن مجنون يجب عليه انه
يقضي سنة كاملة. حتى وقت الجنود مع ان المجنون غير مكلف. لكن يقول لك تغليظ عليه لابد انه يقبل - [00:36:32](#)

ولا تصح الصلاة من مجنون وغير مميز لانه لا يعقل النية ولا تصح من كافر يميز المذهب يحجوا لهم سبع سنوات. والرأي الثاني انه لا
يحج بالسن وانما يحد بالحال - [00:36:52](#)

يحد بالحال فاذا فهم الخطاب ورد الجواب فهو مميز ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه

القضاء اذا اسلم. ويعاقب عليها وعلى سائر - 00:37:06

وعلى سائر فروع الاسلام فان صلى الكافر على اختلاف انواعه في دار الحرب او في دار الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره فمسلم حكما فلو ما تعقب الصلاة فتركته لا قاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا - 00:37:23

وان اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت التهزي لم يقبل. وكذا لو اذن ولو في غير وقته. نعم اذا صلى يقول لك المؤلف مسلم حكما يعني يحكم بانه مسلم - 00:37:43

ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا - 00:37:56

فذلك في الصحيحين. نعم ويؤمر بها صغير لسبع اي يلزم وليه ان يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها ذكرها كان او انثى وان يكفه عن المفسد. نعم - 00:38:12

هنا يقول لك يجب على ولي. هو وين كانت الصلاة ما تجب عليه لكن يجب على وليه اذا بلغ سبعا ان يأمره ويجب على وليه ايضا ان يعلمه علمه الطهارة - 00:38:30

علمه كيف يصلي اركان الصلاة شروط الصلاة. هذا واجب على الولي هذا واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع هذا ويجب على الولي ان يأمره - 00:38:43

وان يعلم كلكم راح وكلكم مسؤول عن رعيته. وايضا ان يكفه عن المفسد حتى ولو كان صغير يكف عن شرب الدخان عن الغنى عن الخمر الى اخره المناهي ما تتعلق بالبالغ - 00:39:02

وغير البالغ المجنون وغير المجنون وان يضرب عليها لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين. واضربوهم عليها بعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وغيره - 00:39:20

ان بلغ في اثنائها بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة او بعدها في وقتها اعاد اي لزمه اعادتها. لانها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام. نعم. اذا بلغ - 00:39:39

المؤلف رحمه الله تعالى لا يخلو من ثلاث حالات ان يبلغ بعد الصلاة بعد ان ان ينتهي من الصلاة في الوقت يقول لك يعيد يبلغ ثاني يبلغ في اثناء الصلاة. يقول لك يعيدها - 00:39:58

يبلغ قبل الصلاة هذا يجب عليه انه يصلي عندي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك ايضا هو مذهب الشافعي انه لا يجب عليه ان يعيد ابدا سواء بلغ قبل الصلاة - 00:40:18

في اثناء الصلاة بعد الصلاة لا يجب عليه ان لانه خرج من العهدة اتى بما امر به خرج من العهدة ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار. او تأخير بعضها الا لناو الجمع لعذر فيباح له - 00:40:30

الخير. لان وقت الثانية يصير وقتا لهما والا لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ان كان بعيدا عرفا صلى - 00:40:52

يحرم تأخير الصلاة عن وقتها المقترار سيأتينا ان شاء الله صلاة العصر هي الصلاة الوحيدة التي لها وقتان. وقت اختيار وقت ضرورة. فيقول لك المؤلف رحمه الله يحرم ان تؤخرها عن وقتها - 00:41:09

ولو المختار ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان شرط الوقت واكد شروط الصلاة وان اركان الصلاة تترك من اجل الوقت وبقيّة شروط الصلاة تترك من اجل الوقت - 00:41:24

الا اذا كان ينوي الجمع اخرها اخر الظهر للعصر بنية الجمع بعض العلماء قال لك اصلا الوقت للمجموعتين اصبح كالوقت الواحد ما في حاجة لهذا الاستثناء كذلك ايضا اذا كان مشغلا بشرطها الذي يحصله قريبا - 00:41:40

يعني مثلا الماء ما ما عنده ماء او مثلا الثوب انشق باقي عشر دقائق ويخرج الوقت انس يخطط الثوب حتى خرج الوقت قال هذا جائز والصحيح في ذلك ما ذكر شيخ الاسلام انه يصلي على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة عن وقتها - 00:42:08

ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه. ما لم يظن ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم يأثم ومن جحد وجوبها كفر. ومن ظن مانع مثل المرأة لها ان تؤخر - [00:42:31](#)

لكن اذا ظنت انه سيأتيها الحيض تعرف انه بعد ساعة يبجي دم الحيض يجب ان تبادر او مثلا سيقام عليه حد عقوبة القصاص يجب عليه ان يبات ومن جحد وجوبها كفر اذا كان ممن لا يجهله. وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة. وان ادعى الجهل -

[00:42:47](#)

كحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور فان اصر كفر وكذا تاريخها تهاونا او كسلا لا جحودا. ودعاها امام او نائبه لفعلها فاصر. وضاق وقت الثانية عنها اي عن الثانية - [00:43:13](#)

لحديث اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب اخره لم يبق منه شيء فان لم يدعى لفعلها لم يحكم بكفره. احتمال انه تركها لعذر يعتد سقوطها لمثله. نعم يكفر بشرطين على المذهب - [00:43:30](#)

الاول ان يدعوها الامام او نائبه. نائب الامام الموظفين الذين في مثل هذه المسائل والشرط الثاني ان يضيق وقت الثاني عن فعله. الفعل الثاني يعني مثلا ترك الظهر تضايق وقت العصر وهو ما فعل العصر - [00:43:51](#)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكفر اذا تركها بالكلية اما اذا لم يتركها بالكلية يصلي ويخلي هذا لا لا يحكم بكفره ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما. اي فيما جحد وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا. فان تاب والا ضربت عنقهما - [00:44:14](#)

والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن او شرط المهم الاستتابة هذه وارادة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كثيرة استتابة المرتد. لكن ثلاث ايام هذا يرجع الى اجتهاد اجتهاد الامام هل يستتبه يوما او يومين او ثلاثة - [00:44:39](#)

قد يكون قريب من الحق يطول معه وقد يكون بعيدا عن الحق ما في حاجة يطيل معهم. نعم وينبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي. وايضا لو ترك شرط او ترك ركن من اركان الصلاة - [00:44:57](#)

هذا كتارك الصلاة حكمه حكم تارك الصلاة يحكم بكفره وينبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي. ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته. قاله الشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة مثل هذه المسائل - [00:45:17](#)

يعني الحجر هذا دواء اذا كان يرتدع اذا هجر فانه مهجر اما اذا كان لا يرتدع اذا هجر الاصل هو القيام بالحقوق من المناصحة والتخويف والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى اخره - [00:45:35](#)

حقوقه من دعوته تخويفه وامر بالمعروف ونهي عن المنكر الى اخره ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا باب الاذان هو في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام - [00:45:58](#)

وفي الشرق اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص والاقامته او قربه هذا فيه نظر سيأتي ان شاء الله والاقامة في الاصل مصدر اقام. وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة -

[00:46:26](#)

رواه مسلم وما فوضى كفاية لحديث هل الافضل الاذان والامامة؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم والصواب في ذلك ان هذا يختلف باختلاف الناس. كل بحسبه من الناس الافضل له الامامة كما لو كان قارئا - [00:46:46](#)

او طالب علم ونحو ذلك. ومن الناس لن يكون الافضل في حقه الاذي كفاية لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه على الرجال الاحرار المقيمين في القرى والامصار لا على يعني هذي شروط الوجوب. لما ذكر انه فرض كفاية ذكر

لك الان شروط الوجوب - [00:47:05](#)

النساء لا يجب عليهن الاذان ولا تجب عليهن لقابا لكن الصحيح انهن اذا اجتمعن فان الاقامة تشرع له. اما الاذان فغير مشروع ما على الرجل الواحد ولا على النساء ولا العبيد ولا المسافرين. للصلوات الخمس المكتوبة المؤداة دون المنذورة. العبيد الصحيح - [00:47:31](#)

عندنا قاعدة وهي تساوي الاحرار والارقة الاحكام البدنية المحضة الا لدليل الرقيق يجب عليه الجماعة والجمعة والاذان كالحرة تماما القاعدة تساوي الاحرار والارقة في الاحكام البدنية المحضة الا لذلك ايضا - [00:47:55](#)

المسافرين تجب عليهم المسافرين تجب وهو لواء لمن احمد هم يقولون يرتبون هذه المسألة على مسألة اخرى يقولون بان الجماعة لا تجب على المسافر الا يجب عليهم اذان ولا اقامة - [00:48:17](#)

الصحيح ان الجماعة تجب على المسافر ويجب الاذان والاقامة النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويري وهو ومن معه كان لو كانوا مسافرين قال حضر في الصلاة فليؤذن لكم احكم - [00:48:35](#)

ولامكم اكبركم للصلاة المكتوبة المؤداة دون المنذورة دون المقضيات. والجمعة من الخمس ويسنان لمنفرد وسفرا ولمقضية يعني المقضيات ما يجب لا هذان ولا اقامة يعني لو ناس ناموا عن الصلاة ثم استيقظوا بعد - [00:48:50](#)

خروج الوقت بيقول لك المؤلف لا يجب عليهم ان يؤذنوا ولا يقيموا. هم ان كانوا في البلد يجب الاذان لكن يجب الاقامة على الصحيح. ان كانوا خارج البلد صحيح انه يجب الاذان ويجب الاقامة - [00:49:15](#)

يقاتل اهل بلد تركوهما اي الاذان والاقامة. فيقاتلهم الامام او نائبه لانه ما من شعائر الاسلام الظاهرة واذا قال المؤلف يسنان لمنفرد المنفرد هذا لا يأخذ من امرين داخل البلد - [00:49:31](#)

هذا ما انه اذن في البلد لا يشرع له الاذان وانما يشرع له الاقامة. خارج البلد يؤذن ويقيم كما جاء في حديث عقبة بن عامر في مسلم واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزا عن الكل وان كان واحدا. والا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب - [00:49:50](#)

او دفعة واحدة بمكان واحد. ويقيم احدهم يعني كونهم يؤذنون في مكان واحد دفعة واحدة. هذا شيخ الاسلام رحمه الله يقول غير مشهور يعني يجب ان ان يقابل المؤذنين ما تحصل به الكفاية في البلد - [00:50:15](#)

لكن كونهم يؤذنون مثلا في هذا المسجد اثنان يؤدي الاثنان ثلاثة دفعة واحدة مكان واحد هذا غير مشروع وان تشاحوا اقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره لانهما واجبان للصلاة الاذان والاقامة واجبان للصلاة وليسوا واجبين في الصلاة - [00:50:34](#)

كما كان واجبا للصلاة لا تبطل الصلاة بتركه. مثل الجماعة واجبة للصلاة وما كان واجبا في الصلاة تترك تبطل الصلاة بترك مثل التشهد الاول وتحرم اجرتهم ان يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانهما قرينة لفاعلهما. لا اخذ رزق من بيت المال من مال - [00:50:58](#)

لعدم متطوع بالاذان والاقامة فلا يحرم كرازق القضاة والغزاة. نعم فالاقسام هنا اربعة. القسم الاول اجرة يقول ما مؤذن الا بكذا وكذا ذلك المؤلف محرم الاسلام يقول لا بأس الاجرة تجوز الاجرة - [00:51:24](#)

اذا كان فقيرا القسم الثاني رزق من بيت المال هذا المسجد يصرف له من بيت الماء هذا لا بأس القسم الثالث ان يأخذ بلا مشاركة اللي جا شخص هذا اذن وجا شخص واعطاه كذا وكذا جائز - [00:51:45](#)

القسم الرابع الاسم الرابع الجهالة لو قال شخص من اذن في هذا المسجد فله كذا وكذا هذا جائز الذي لا يجوز هي المشاركة وسن ان يكون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام. زاد في المغني وغيره وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه - [00:52:06](#)

امينا اي عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها. عالما بالوقت ليتحرره فيؤذن في اوله شاح فيه اثنان فاكثر قدم افظلهما فيه اي فيما ذكر من الخصال. ثم ان استووا فيها ذك بخصال العلم بالوقت والامانة - [00:52:29](#)

يكون صيتا الى اخره ثم ان استووا فيها قدم افظلهما في دينه وعقله لحديث ليؤذن لكم خياركم. رواه ابو داود وغيره. ثم ان استووا قدم من اكثر الجيران لان لان الاذان لاعلامهم - [00:52:49](#)

ثم ان استووا في الكل قرعة فايهم خرجت له القرعة قدم وهو الى الاذان المختار خمس عشرة جملة لانه اذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع شهادتين فان رجعهما فلا بأس - [00:53:08](#)

الامام احمد يأخذ باذان بلاد وكذلك ايضا ابو حنيفة بلا ترجيح بلا ترجيع الشافعي يأخذ باذان ابي محذورة مع الترجيع على مذهب الامام احمد الاذان يقول خمس عشرة جملة على رأي الشاعر احمد - [00:53:24](#)

على رأي الشافعي تسعة عشرة جملة بالاضافة الى الترجيح والترجيح هو ان يذكر الشهادتين سرا بحيث انه يصبح من حوله ثم يرجع ويرفع صوته بهما ويقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - [00:53:50](#)

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يرجع ويرفع صوته ويقول تسع عشرة جملة هذه كلها صيغ واردة هذا وهذا

ويرتلها يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة. وان يكون قائما على علو كالمنازة لانه ابلغ في - 00:54:08

وان يكون متطهرا من الحدث الاصغر والكبر. ويكره اذان جنب واقامة محدث. وفي الرعاية يسن ان يؤذن قاهرة من نجاسة بدنه

وثوبه مستقبل القبلة لانها اشرف الجهات جاء الى اصبعيه السبابتين في اذنيه لانه ارفع للصوت - 00:54:33

غير مستدير فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها. ملتفتا المؤلف جاعلا اصبعيه السبابتين في اذنيه لانه ارفع للصوت. هذا جاء في

الحديث ابي جحيفة مسند الامام احمد وسنن الترمذي - 00:54:54

والحديث في الصحيحين حديث ابي جحيفة في الصحيحين لكن ليس فيه وضع السبابتين في الاذنين الحديث في الصحيحين

وليس فيه وضع السبابتين في الاذن ملتفتا في الحيلة يمينا وشمالا اي يسن ان يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على

الفلاح ويرفع وجهه الى السماء - 00:55:15

فيه كله لانه الحقيقة التوحيد يلتفت يمينا وشمالا هذا كما جاء في حيث ابي جحيفة في الصحيحين الالتفات ذكر العلماء لهم ثلاث

صفات. الصفة الاولى يلتفت حي على الصلاة يرجع ويقول حي على الصلاة جهة اليمين - 00:55:39

حي على الفلاح جهة اليسار ثم يرجع حي على الفلاح والصفة الثانية حي على الصلاة ثم يكمل حي على الصلاة حي على الفلاح ثم

يكمل حي على الفلاح والصفة الثالثة - 00:56:05

حي على الصلاة يمين حي على الصلاة شمال. حي على الفلاح يمين. حي على الفلاح شمال هذه كلها قائلا بعدهما ان يسن ان يقول

بعد الحي علتين في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر. الصلاة خير من النوم مرتين - 00:56:21

حديث ابي محذورة رواه احمد وغيره. ولانه وقت ينام الناس فيه غالبا. ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة وهي اي

الاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية وتباح تثنيتهما. هذا يسمى التثويب قوله - 00:56:40

الصلاة خير من النوم يسمى التثويب والتثويب عند العلماء يطلق ثلاث اطلاقات الاول الاقامة تم تتويبا الاطلاق الثاني قول

الصلاة خير من النوم في اذان الفجر هذا يسمى تثويبا - 00:56:59

الثالث بعد الاذان يرجع الامام المؤذن مرة ثانية ويقول الصلاة خير من النوم والصلاة خير من النوم الى اخره هذا هذا بدعة وهل يقول

الصلاة خير من النوم في الاذان الاول او في الاذان الثاني؟ هذا موضع خلاف - 00:57:15

والذي دل له حديث انس ونعيم ابن اللحام انه في الاذان الثاني وهي للاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية وتباح تثنيتهما. يحضرها اي

يسرع فيها ويقف على كل جملة كالاذان - 00:57:35

يعني الامام احمد رحمه الله يأخذ باقامة بلال وهي احدى عشرة جملة ابو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ باقامة محذورة وهي سبع

عشرة جملة مثل اذان بلال الا انه يضاف الى ذلك قد قامت الصلاة - 00:57:55

ويقيم من اذن استحبابا فلو سبق بالاذان فلو سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم. فقال احمد لو لو اعاد الاذان كما صنع ابو

محذورة هنا قام من غير اعادة فلا بأس. قاله في المبدع - 00:58:24

في مكانه ان يسن ان يقيم في مكان اذانه ان سهل. لانه ابلغ في الاعلام كان اذن في كان اذن في منارة او او مكان بعيد عن المسجد

اقامة في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام - 00:58:43

ولا يصح الاذان الا مرتبا كاركان الصلاة متواليا عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك كأسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة

والصلاة اذا اقام عند ارادة الدخول فيها - 00:59:03

ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان ولا يصح الاذان الا من واحد ذكر عدل ولو ظاهرا. فلو اذن واحد

بعضه وكمله اخر او اذنت امرأة او انثى او ظاهر الفسق لم يعتد به - 00:59:19

ويصح الاذان ولو كان ملحنا اي مطربا به او او كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان. ومن ذي لصغة فاحشة وبطلة ان احيل

المعنى اللزقة يقول في اللسان احتباس - 00:59:39

بعض الحروف فيقول لك المؤلف رحمه الله يكره من فيه لفحة الا اذا احال المعنى فانه لا يصح ذلك ويجزئ اذان من مميز لصحة

صلاته كالبالغ ويبطلهما اي الاذان والاقامة فصل كثير بسكوت او كلام ولو مباحا - [00:59:59](#)

وكلام يسير محرم كقذف وكره اليسير غيره ولا يجزئ الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله ويسن في اوله الا لفجر. فيصح بعد نصف الليل لحديث ان يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. متفق عليه - [01:00:28](#)

اذان يكون عند دخول الوقت ويدل لهذا ان نبى ان ابن ام مكتوم كان رجلا اعمى وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت انت في الصباح من ذلك صلاة الفجر - [01:00:49](#)

صلاة الفجر يصح الاذان لها تروح من نصف الليل ما اورده المؤلف رحمه الله من حيث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اذان بلال هذا - [01:01:07](#)

لصلاة الفجر ويؤدي بالعيد حدوه بنصف الليل قالوا لان نصف الليل اعتبره الشارع في عدة مواضع وقت طواف الافاضة يبدأ بالنصف الليل رمي جمرة العقبة يبدأ من نصف الليل الدفع - [01:01:24](#)

من مزدلفة الى منى يبدأ من نصف الليل وهكذا والرأي الثاني رأي ابي حنيفة انه ما يصح قبل الوقت هذا هو الصواب وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بالليل اذان بلال هذا ليس لصلاة الفجر - [01:01:45](#)

اذان بلال بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمته قال ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم النائب الذي لم يوتر يوقظه هذا الاذى والقائم الذي يتجهد ويريد ان يصوم يرجعه هذا عن تهجده لكي يتسحر - [01:02:03](#)

ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ وان يتخذ ذلك عادة بان لا يغير الناس رفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه - [01:02:25](#)

ويسن جلوسه اي المؤذن بعد اذان المغرب او صلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة يسيرا لان الاذان شرع للاعلام فسنة تأخير الاقامة للادراك صلاة المغرب يستحب ان تفعل في اول وقته - [01:02:44](#)

يقول لك المؤلف يفصل بين الاذان والاقامة ولو بجلسة يسيرة ما يقيم بعد ان يؤذن مباشرة ان صلاة المغرب يستحب ان تكون في اول وقتها ولهذا جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اول وقت مرتين - [01:03:04](#)

ومن جمع بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل منهما. سواء كان جمع تقديم او تأخير او قضى فرائض فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة من الاولى وما بعدها وان كانت الفائتة واحدة اذن لها - [01:03:27](#)

ثم ان خاف من رفع صوته به تلبيسا اشر. والا جهر. فلو ترك الاذان لها فلا بأس ويسن لسامعه ايتامه قول المؤلف رحمه الله وان كانت الفائتة واحدة اذن لها واقام - [01:03:46](#)

هذا لا يخلو من امرين كما سلف. ان كان داخل البلد واذن يكتفي باذان اهل البلد ويقيم ان كان خارج البلد فانه يؤذن ويؤذن ويسن لسامعه اي سامع المؤذن او المقيم ولو ان سامع امرأة او سمعه ثانيا وثالثا حيث سم. متابعته متابعة - [01:04:03](#)

سرا بمثل ما يقول. ولو في طواف او قراءة ويقضيه المصلي والمتخلي وتسبحاته متابعة المؤذن عند جمهور اهل العلم سنة عند ابي حنيفة انها واجب واجبة شيخ الاسلام يجيب ثانيا وثالثا - [01:04:29](#)

نجيب ثاني وثالث وحتى ولو صلى نعم حتى ولو صلى انه يجيب المؤدب ولنفترض انه صلى الشخص المريض مباشرة بعد دخول الوقت ثم اذن للصلاة فانه يجيب المؤذن وان كان لن - [01:04:53](#)

يستجيب للمؤذن بالذهاب الى المسجد وتسبحاته في الحيلة اي ان يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله. اذا قال المؤذن او المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح - [01:05:18](#)

واذا قال الصلاة خير من النوم ويسمى التثويب. قال السامع صدقت وبررت. واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع وقامها الله اما بالنسبة لاجابة المقيم فالحديث الوارد في هذا ضعيف - [01:05:33](#)

الذي يجاب هو المؤذن واما بالنسبة لقول اذا قال الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبرئت هذا ايضا ضعيف للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقولوا مثل ما يقول المؤذن - [01:05:49](#)

عبد الله بن عمرو في مسلم الصواب انه يقول مثل ما يقول المؤذن اما الإقامة فانها لا تجاب وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة

انفسهما ليجمعا بين ثواب الاذان والاجابة الصحيح له يكتفي - [01:06:03](#)

المؤذن يكتفي باذانه عن الاجابة هو الاصل كيف يجيب نفسه ويسن قوله اي قول المؤذن وسامعه بعد فراغه اللهم اصله يا الله والميم بدلا من ياء قاله الخليل رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة الاذان التامة الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها. والصلاة القائمة التي

ستقوم - [01:06:25](#)

وتفعل بصفاتها ات محمد الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. اي الشفاعة العظمى ما في موقف في

موقف القيامة منزلة في الجنة كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - [01:06:53](#)

والفضيلة الرتبة الزائدة على سائر الخلائق الرتبة الزائدة على سائر اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه يحمده فيه الاولون

والاخرين ثم يدعوه يدعو بورود ذلك عن الصحابة مثل انس - [01:07:11](#)

وسهلا بن سعد. وقد جاء ايضا في احاديث مرفوعة لكن هذا ثابت الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمؤلف ذكر ذكر واحد من اذكار

الاذان جابت المؤذن. ايضا من الاذكار ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:34](#)

بعد اجابة المؤذن. ومن الاذكار ايضا انه اذا اجاب الشهادتين قال رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا ونبيا ويحرم خروج من

وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع. او - [01:07:57](#)

اذا اراد ان يصلي مع جماعة اخرى فاذا اراد ان يرجع لا اذا كان له عذر لا يحرم. اذا اراد ان يصلي في مسجد اخر لا يحرم عليه -

[01:08:19](#)